

## لسان العرب

( نقل ) الذِّقْلُ تحوِيلُ الشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ نَقَلَهُ يَذْقُلُهُ نَقْلًا فَانْتَقَلَ  
والتَّذْقُلُ التَّحْوِيلُ وَنَقْلُهُ تَذْقِيلًا إِذَا أَكْثَرَ نَقْلَهُ وَفِي حَدِيثٍ أُمُّ زَرْعٍ لَا سَمِينَ  
فِيذْقُلِ أَي يَنْقُلُهُ النَّاسُ إِلَى بَيْوتِهِمْ فَيَأْكُلُونَهُ وَالتَّذْقُلَةُ الْأَسْمُ مِنْ انْتِقَالِ الْقَوْمِ  
مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَهَمْزَةُ الذِّقْلِ الَّتِي تَذْقُلُ غَيْرَ الْمُتَعَدِّ فِي إِلَى الْمُتَعَدِّ فِي كَقَوْلِكَ  
قَامَ وَأَقَمْتُهُ وَكَذَلِكَ تَشْدِيدُ الذِّقْلِ هُوَ التَّضْعِيفُ الَّذِي يَذْقُلُ غَيْرَ الْمُتَعَدِّ إِلَى  
الْمُتَعَدِّ كَقَوْلِكَ غَرِمَ وَغَرَّمْتُهُ وَفَرِحَ وَفَرَّحْتَهُ وَالتَّذْقُلَةُ الْإِنْتِقَالُ وَالتَّذْقُلَةُ  
النَّمِيمَةُ تَذْقُلُهَا وَالنَّاقِلَةُ مِنْ نَوَاقِلِ الدَّهْرِ الَّتِي تَنْقُلُ قَوْمًا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ  
وَالتَّذْوَاقِلُ مِنَ الْخَرَاجِ مَا يُنْقَلُ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى أُخْرَى وَالنَّوَاقِلُ قَبَائِلُ تَنْتَقِلُ مِنْ  
قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ وَالنَّاقِلَةُ مِنَ النَّاسِ خَلْفُ الْقُطَّانِ وَالنَّاقِلَةُ قَبِيلَةٌ تَنْتَقِلُ إِلَى أُخْرَى  
التَّهْذِيبِ نَوَاقِلِ الْعَرَبِ مِنْ انْتِقَالِ قَبِيلَةٍ إِلَى قَبِيلَةٍ أُخْرَى فَانْتَمَى إِلَيْهَا وَالتَّذْقُلُ  
سُرْعَةُ نَقْلِ الْقَوَائِمِ وَفَرَسٌ مَذْقَلٌ أَي ذُو نَقَلٍ وَذُو نِقَالٍ وَفَرَسٌ مَذْقَلٌ وَنَقْلٌ  
وَمُنَاقِلٌ سَرِيعٌ نَقْلُ الْقَوَائِمِ وَإِنَّهُ لَذُو نَقِيلٍ وَالتَّذْقِيلُ مِثْلُ الذِّقْلِ قَالَ كَعْبٌ لَهْنٌ  
مِنْ بَعْدُ إِرْقَالٌ وَتَذْقِيلٌ وَالتَّذْقِيلُ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ وَهُوَ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهِ وَيُقَالُ  
انْتَقَلَ سَارٌ سِيرًا سَرِيعًا قَالَ الرَّاجِزُ لَوْ طَلَّابُونَا وَجَدُونَا نَذْتَقِلُ مِثْلَ انْتِقَالِ  
نَفَرٍ عَلَى إِبِلٍ وَقَدْ نَاقَلَ مُنَاقِلَةً وَنِقَالًا وَقِيلَ الذِّقْلُ الرَّسَدِيَانُ وَهُوَ بَيْنَ  
الْعَدُوِّ وَالْخَيْبِ وَالْفَرَسُ يُنَاقِلُ فِي جَرِّهِ إِذَا اتَّسَقَى فِي عَدْوِهِ الْحَجَارَةَ وَمُنَاقِلَةٌ  
الْفَرَسُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ عَلَى غَيْرِ حَجَرٍ لِحَسَنِ نَقْلِهِ فِي الْحَجَارَةِ قَالَ جَرِيرٌ مِنْ كُلِّ  
مُشْتَرَفٍ وَإِنْ بَعُدَ الْمَدَى ضَرَمَ الرَّقَاقِ مُنَاقِلِ الْأَجْرَالِ وَأَرْضُ جَرَّةٍ  
ذَاتُ جَرَاوِلٍ وَغِلْظٍ وَحَجَارَةٍ وَالْمُنَقِّلَةُ بِكَسْرِ الْقَافِ مِنَ الشَّجَاةِ الَّتِي تُنَقِّلُ الْعِظْمَ  
أَي تَكْسِرُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا فَرَاشُ الْعِظَامِ وَهِيَ قُشُورٌ تَكُونُ عَلَى الْعِظَامِ دُونَ اللَّحْمِ ابْنُ  
الْأَعْرَابِيِّ شَجَّةٌ مُنَقِّلَةٌ بِدَيْئَةِ التَّذْقِيلِ وَهِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا كَسْرُ الْعِظَامِ وَوَرَدَ  
ذَكَرَهَا فِي الْحَدِيثِ قَالَ وَهِيَ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا صِغَارُ الْعِظَامِ وَتَنْتَقِلُ عَنْ أَمَاكِنِهَا وَقِيلَ هِيَ  
الَّتِي تُنَقِّلُ الْعِظْمَ أَي تَكْسِرُهُ وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ جَنْبَةَ الْمُنَقِّلَةُ الَّتِي تُوضِّحُ الْعِظْمَ  
مِنْ أَحَدِ الْجَانِبِينَ وَلَا تُوضِّحُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَاسْمُهَا مُنَقِّلَةٌ لِأَنَّهَا تَذْقُلُ جَانِبَيْهَا الَّذِي  
أَوْضَحَّتْ عِظْمَهُ بِالْمِرْوَدِ وَالتَّذْقِيلُ أَنْ يَنْقَلُ بِالْمِرْوَدِ لِيَسْمَعَ صَوْتَ الْعِظْمِ لِأَنَّهُ  
خَفِيَ فَإِذَا سَمِعَ صَوْتَ الْعِظْمِ كَانَ أَكْثَرَ لِنَذْرِهَا وَكَانَتْ مِثْلَ نِصْفِ الْمُوضِّحَةِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ  
وَكَلامُ الْفُقَهَاءِ هُوَ أَوْلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهَا الَّتِي تَنْقِلُ فَرَاشَ الْعِظَامِ وَهُوَ حِكَايَةُ أَبِي



أُطْبِقُ عَلَيْهَا أُخْرَى وَقَالَ نُصَيْرٌ لِأَعْرَابِيٍّ ارْفَعْ نَقْلًا يَكُ أَيْ نَعْلًا يَكُ الْجَوْهَرِيُّ يَقَالُ جَاءَ فِي نَقْلًا يَكُنْ لَهُ وَنَقْلًا يَكُنْ لَهُ وَنَقْلَ الثَّوْبِ نَقْلًا رَقَعَهُ وَالنَّقْلَةُ الْمَرَاةُ تُتْرَكُ فَلَا تَخْطُبُ لَكَيْدِهَا وَالنَّقْلِيُّ الْغَرِيبُ فِي الْقَوْمِ إِنْ رَافَقَهُمْ أَوْ جَاوَرَهُمْ وَالْأُنْثَى نَقْلِيَّةٌ وَنَقْلِيَّةٌ قَالَ وَزَعَمُوا أَنَّهُ لِلخِنَسَاءِ تَرَكَتْنِي وَسَطًا بَنِي عَدْلَةَ كَأَنَّ بَنِي بَعْدَكَ فِيهِمْ نَقْلِيَّةٌ وَيُقَالُ رَجُلٌ نَقْلِيٌّ إِذَا كَانَ فِي قَوْمٍ لَيْسَ مِنْهُمْ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِنْ هُوَ ابْنُ نَقْلِيَّةٍ لَيْسَتْ مِنَ الْقَوْمِ أَيْ غَرِيبَةٌ وَنَقْلَةُ الْوَادِي صَوْتُ سَيِّلِهِ يَقَالُ سَمِعْتُ نَقْلَةَ الْوَادِي وَهُوَ صَوْتُ السَّيْلِ وَالنَّقْلِيُّ الْأَتِيُّ وَهُوَ السَّيْلُ الَّذِي يَجِيءُ مِنْ أَرْضِ مُطَرِّتٍ إِلَى أَرْضِ لَمْ تَمْطَرْ حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالنَّقْلِيُّ فِي الْبَعِيرِ دَاءٌ يَصِيبُ خَفَّاهُ فَيَتَخَرَّقُ وَالنَّقْلِيُّ الطَّرِيقُ وَكُلُّ طَرِيقٍ نَقْلِيٌّ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَأَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو لِمَسَّارٍ رَأَيْتَ بِسُحْرَةٍ إِذَا لَحَّاحَهَا أَلْزَمَتْهَا ثَكَمَ النَّقْلِيُّ اللَّاحِبِ النَّقْلِيُّ الطَّرِيقُ وَثَكَمَتْهُ وَسَطُهُ وَإِلْحَاحُ الدَّابَّةِ وَقُوفُهَا عَلَى أَهْلِهَا لَا تَبْرَحُ وَالنَّقْلِيُّ مَرَاجَعَةُ الْكَلَامِ فِي صَخَبٍ قَالَ لَبِيدٌ وَلَقَدْ يَعْلَمُ صَحْبِي كُلُّهُمْ بِعَدَانِ السَّيْفِ صَدْرِي وَنَقْلُ أَبُو عُبَيْدٍ النَّقْلِيُّ الْمُنَاقَلَةُ فِي الْمُنَاطِقِ وَنَاقِلَاتُ فَلَانًا الْحَدِيثَ إِذَا حَدَّثْتَهُ وَحَدَّثَكَ وَرَجُلٌ نَقْلِيٌّ حَاضِرُ الْمُنَاطِقِ وَالْجَوَابُ وَأَنْشَدَ لِلْبَيْدِ هَذَا الْبَيْتَ أَيْضًا صَدْرِي وَنَقْلُ وَقَدْ نَاقَلَهُ وَتَنَاقَلَ الْقَوْمُ الْكَلَامَ بَيْنَهُمْ تَنَازَعُوهُ فَأَمَّا مَا أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ كَانَتْ إِذَا غَضِبْتَ عَلَيَّ تَطَلَّعْتُ وَإِذَا طَلَّعْتُ كَلَامَهَا لَمْ تَنْقَلِ .

( \* قَوْلُهُ « تَطَلَّعْتُ » هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَالْمَحْكَمُ بِالطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ ) .

قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ فَقَدْ يَكُونُ مِنَ النَّقْلِيِّ الَّذِي هُوَ حُضُورُ الْمُنَاطِقِ وَالْجَوَابُ قَالَ غَيْرُ أَنْزَمًا لَمْ نَسْمَعْ نَقْلَ الرَّجُلِ إِذَا جَاوَبَ وَإِنَّمَا نَقْلُ عِنْدَنَا عَلَى النَّسْبِ لَا عَلَى الْفِعْلِ إِلَّا أَنْ نَجْهَلَ مَا عِلْمٌ غَيْرُنَا فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعَرَبُ قَالَتْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ لَمْ يَبْلُغْنَا نَحْنُ قَالَ وَقَدْ يَكُونُ تَنْقَلُ تَنْفَعِلُ مِنَ الْقَوْلِ كَقَوْلِكَ لَمْ تَنْقَلْ مِنَ الْإِنْقِيَادِ غَيْرُ أَنْزَمًا لَمْ نَسْمَعْهُمْ قَالُوا أَنْقَالَ الرَّجُلُ عَلَى شَكْلِ أَنْقَادٍ قَالَ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَقُولًا أَيْضًا إِلَّا أَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا قَالَ وَالْأَسْبَقُ إِلَيَّ أَنْهُ مِنَ النَّقْلِيِّ الَّذِي هُوَ الْجَوَابُ لِأَنَّ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ لَمْ يَفْسَرْهُ قَالَ مَعْنَاهُ لَمْ تُجَاوِرْ بَنِي النَّقْلِيِّ مَا يَعْبُدُ بِهِ الشَّارِبُ عَلَى شَرَابِهِ وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ الْمَنْذَرِيِّ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ النَّقْلِيُّ الَّذِي يُتَنَقَّلُ بِهِ عَلَى الشَّرَابِ لَا يَقَالُ إِلَّا بِفَتْحِ النُّونِ الْجَوْهَرِيِّ وَالنَّقْلِيُّ بِالضَّمِّ مَا يُتَنَقَّلُ بِهِ عَلَى الشَّرَابِ وَفِي بَقِيَّةِ النُّسخِ النَّقْلِيُّ بِالْفَتْحِ وَحَكَى ابْنُ بَرِيٍّ عَنِ ابْنِ خَالُوهِ قَالَ النَّقْلِيُّ بِالْفَتْحِ النُّونِ الْإِنْتِقَالَ عَلَى النَّبِيذِ وَالْعَامَّةُ تَضَمُّهُ وَقَالَ ابْنُ دَرِيدٍ النَّقْلِيُّ بِالْفَتْحِ النُّونِ وَالْقَافِ الَّذِي يُتَنَقَّلُ بِهِ عَلَى الشَّرَابِ وَالنَّقْلِيُّ الْمُجَادِلَةُ وَأَرْضُ ذَاتِ نَقْلٍ أَيْ ذَاتِ حِجَارَةٍ قَالَ وَمِنْهُ قَوْلُ الْقَتَنِائِيِّ الْكَلَابِيَّ بِكَرْبِيَّةٍ يَعْنِي فِي النَّقْلِيِّ قَالَ وَقَوْلُ الْأَعَشِيِّ

غَدَوْتُ عَلَيْهَا فُبَيْدِيْلَ الشُّرُوْقِ إِمَّاسًا نِقَالًا وَإِمَّاسًا اغْتِمَارًا قَالَ بَعْضُهُم  
النِّقَالَ مُنَاوَلَةٌ الْأَقْدَاحِ يُقَالُ شَهَدْتُ نِقَالَ بَنِي فُلَانٍ أَيْ مَجَلَسَ شَرَابِهِمْ وَنَاوَلْتُ  
فُلَانًا أَيْ نَازَعْتَهُ الشَّرَابَ وَالنِّقَالَ نَصَالٌ عَرِيضَةٌ قَصِيرَةٌ مِنْ نِصَالِ السَّهَامِ وَاحِدَتُهَا نِقْلَةٌ  
يَمَانِيَةٌ وَالنِّقْلُ بِالتَّحْرِيكِ مِنْ رِيَشَاتِ السَّهَامِ مَا كَانَ عَلَى سَهْمٍ آخِرِ الْجَوْهَرِيِّ النِّقْلُ  
بِالتَّحْرِيكِ الرَّيْشُ يُنْقَلُ مِنْ سَهْمٍ فَيُجْعَلُ عَلَى سَهْمٍ آخَرَ يُقَالُ لَا تَرِيْشُ سَهْمِي بِنِقْلٍ بَفَتْحِ  
الْقَافِ قَالَ الْكَمِيْتُ يَصِفُ صَائِدًا وَسَهَامَهُ وَأَقْدُحٌ كَالظُّمِيَّاتِ أَرْصُلُهَا لَا نِقْلُ رِيْشُهَا  
وَاللَّغَبُ الْجَوْهَرِيُّ وَالْأَنْقِلَاءُ ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ بِالشَّامِ وَالنِّقَالُ أَيْضًا أَنْ تَشْرَبَ الْإِبِلَ  
نَهْلًا وَعَلَاً بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَحَدٍ يُقَالُ فَرَسٌ مِنْ قَلٍ وَقَدْ نَقَلَتْهَا أَنَا وَقَالَ عَدِي بْنُ  
زَيْدٍ يَصِفُ فَرَسًا فَذَقَلْنَا صَنْدُوعَهُ حَتَّى شَتَا نَاعِمَ الْبَالِ لَجُوجًا فِي السِّنِّ صَنْدُوعُهُ  
صَنْدُوعُهُ حُسْنُ الْقِيَامِ عَلَيْهِ وَالسِّنُّ اسْتِنَانُهُ وَنَشَاطُهُ